mroftalp htehaB ni knil muideM



# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 54- كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء 2

عبدالرحمن العجلان

---

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثاني والستون وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي جحش الى النبي صلى الله بنت ابي حبيش الى - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فإذا اقبلت حيضتك حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه - 00:00:20

بخاري ثم توضئي لكل صلاة. واشار مسلم الى انه حذفها عمدا. هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت باب نواقض الوضوء وموضوعه الاستحاضة والاستحاضة لباب الحيض. لكن المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذا الحديث في باب - 00:00:40

واقظ الوضوء للرواية التي رواها البخاري رحمه الله قوله ثم توضأ لكل صلاة وسيرده رحمه الله في باب الحيض من هذا الكتاب ان شاء يا الله. عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي - 00:01:10

صلى الله عليه وسلم فاطمة هادي قرشية اسدية زوجة عبد الله ابن جحش رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض استحاض والحي الاستحاضة غير الحيض الحيض دم طبيعي يخرج من المرأة معتاد في كل شهر اياما معلومة - 00:01:40

اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما. ودم الحيض معروف تعرفه النسا سخين منتن وهو يخرج من قعر الرحم وهو خروجه صحة للمرأة ولا يدل خروجه على مرض بخلاف الاستحاضة فالاستحاضة انطلاق عرق من ادنى الرحم - 00:02:10

وهو يدل على مرض في المرأة. قد اعيا الاطباء علاجه. يخرج من عرق من ادنى الرحم يسمى العاذل او العاذر. ودمه احمر رقيق لا رائحة له يختلف عن دم الحيض. وهذا الدم لا يمنع من الصلاة ولا من الصيام. بل يجب على المرأة - 00:02:40

ان تصلي ويجب عليها ان تصوم معه رمضان اذا لم يشق عليها الصيام واذا شق عليها الصيام لوجود النزيف فتفطر لمرضها لا لوجود الدم وتقضي من ايام اخر واما الصلاة فتصليها. ولا يجوز للمرأة ان تتركها. فهذه فاطمة رضي الله عنها - 00:03:10

انهى توقعت ان هذا الدم يسقط عنها الصلاة. قالت افادع الصلاة توقات انه مثل دم الحيض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والمرأة ينتابها كثير من وانواعها متعددة ولا يجوز لها ان تترك الصلاة وتتوقف عن الصيام الا - 00:03:40

فقط. دم الحيض ودم النفاس. وما عداهما من الدمى فلا تترك لها الصلاة ولا تترك لها الصيام في رمضان الا اذا شق عليها الصيام لوجود النزيف فتترك الصيام لا من اجل الدم وانما من اجل المرض عدم القدرة على الصيام لانها ربما - 00:04:10

تكون محتاجة الى غذاء وشراب مقابل هذا النزيف الذي يخرج منها. والمرأة هنا وتسأل النبي صلى الله عليه وسلم افأدع الصلاة؟ يعني اتركها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا. جواب لسؤالها يعني لا تدع الصلاة لهذا الدم - 00:04:40

انما ذلك عرق وليس بحيض. هذا عرق في ادنى الرحم يسيل منه فيخرج الدم من فرج المرأة وارشدها صلى الله عليه وسلم ماذا تصنع؟ وارشدها في حديث اخر الى الكرسي الذي هو القطن. يعني تسد المخرج بقطن ثم تستكثر بثوب - 00:05:08

او خرقة او حفاظة او ما اشبه ذلك ثم تتوضأ وتصلي ولو نزل منها دم اثناء الصلاة. لانها بالاستحاضة تعتبر ممن حدثه دائم. والرجل والمرأة اه قد يبتلى بهذا فيكون ممن حدثه دائم يعني ما يرتفع حدثه. يكون الرجل والمرأة مبتلى مثلا - 00:05:38

بعدم استمساك الريح بعدم استمساك البول وعدم التحكم فيه. بعدم التحكم في الغائط والمرأة تكون بعدم التحكم في الدم هذا الذي ينزل منها دم حيض او دم النفاس مثلا هذا تترك له الصلاة - 00:06:08

غير دم الحيض ودم النفاس لا تترك له الصيام ولا الصلاة مثل هذا الدم الذي غير معتاد ولا عرف له سبب يسيل هكذا او دم نتيجة اسقاط حمل ما تبين فيه خلق انسان فلا تترك له الصلاة. لان بعض النساء تجهل هذا الباب جهلا عظيما - 00:06:28

اترك الصلاة وهي واجبة عليها. مثلا تعمل تحليل فيتبين لها انها حامل. ثم بعد شهر او شهر او فوق الشهرين ودون ثلاثة اشهر من حملها تسقط. فتترك الصلاة ظنا منها انها في حكم - 00:06:57

النفساء وليس كذلك بل الصلاة واجبة عليها حتى اذا سقط منها ما تبين فيه في خلق انسان فحينئذ يكون لها احكام النفاس. متى يسقط منها ما تبين له ما تبين في خلقه - 00:07:17

ما كان بعد الثمانين يوما لان الله جل وعلا جعل اطوار الجنين اربعين يوما نطفة اربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة فاربعين اليوم المضغة هي التي يتبين فيها غالبا خلق انسان يعني قد ما يتبين في ثمانين ولا خمس وثمانين قد يتبين من تسعين يوم فما فوقه. وقد يتبين من ثمانين - 00:07:37

واحد وثمانين يوم يتبين. فاذا سقط منها ما تبين فيه خلق انسان فحينئذ تدع الصلاة لانها في حكم النفساء. فارشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاطمة بنت ابي حبيش. قال لا لا تدع - 00:08:07

الصلاة انما ذلك بكسر الكاف. خطاب للمرأة اذا كان خطاب للرجل قال انما ذلك خطاب للمرأة قال انما ذلك خطاب للرجلين او المرأتين انما ذلكما. خطاب للجمع انما كذلكم وقال انما ذلك عرق وليس بحيض. هذا عرق ينطلق - 00:08:27

يسيل الدم وليس بحير. فاذا اقبلت حيضتك المرأة التي تبتلى بالاستحاضة احوال قد تكون معتادة وقد لا تكون معتادة وتكون مميزة. وقد لا تكون معتادة ولا مميزة احوال فاذا كانت معتادة يعني عرفت هي تأتيها الحيضة في خمسة من الشهر وتنقطع مثلا في عشرة من الشهر - 00:08:57

او قبل او بعد. هذي تسمى معتادة. يعني عرفت وقت عادتها. فاذا كان وقت عادتها تترك صلاة فاذا انتهت عادتها المعتادة تغتسل وتصلي. قد لا تكون معتادة ما عندها ترتيب - 00:09:28

للعادة بانها تأتيها يوم خمسة وتنقطع يوم عشرة. او اقل او اكثر. لكنها مميزة. يعني تميز الدم بعضه من بعض. دم الحيض اسود ثخين منتن. تعرفه. دم الاستحاضة اسود رقيق. رقيق احمر - 00:09:48

لا رائحة له فتعرف هذا من هذا فتتوقف عن الصلاة ايام حيضها فاذا جاء الدم الاخر اغتسلت وصلت. وقد لا تكون معتادة ولا مميزة. يعني دمها متقارب وليس لها عادة - 00:10:08

عليها تنظر الى اخواتها امها خالتها عمتها وما اعتاده اقاربه وتمشي عليه. وقال صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك اقبلتك يعني ابتدأ دم الحيض سواء كان بالعادة او بالتمييز فدع الصلاة لان للمرأة ايام في الشهر تحيض فيها فتدع الصلاة - 00:10:28

واذا ادبرت يعني انقطع دم الحيض فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه. بين البخاري ومسلم ورواه غيرهما. وللبخاري زيادة لم تكن عند مسلم رحمة الله عليهما ثم توضئي لكل صلاة. قال العلماء رحمهم الله - 00:10:58

اورد ابن حجر رحمه الله هذا الحديث في نواقض الوضوء لقوله في رواية البخاري ثم توضئي لكل صلاة والا احكام الاستحاضة ستأتي مع احكام الحيض في باب مستقر ثم توضأي لكل صلاة يقول مسلم رحمه الله فيه حرف تركناه عمدا ما اقتنع رحمه - 00:11:27

والله في من روى له هذه الزيادة فتركها. ويقول ابن حجر في فتح الباري رحمه الله هذا الذي ذكره مسلم لا وجه له. لانه رواها اناس يعتد بهم. فمعنى وقد اوردها البخاري رحمه الله. وهو - 00:11:57

تتوضأ لكل صلاة. ويلحق بالمستحاضة ذوو الاعذار من حدثه دائم بالريح بسلس البول بخروج الغائط بسيلان الدم بكثرة المذي ومن لا يرتفع حدثه. عليه ان يتوضأ لكل صلاة. ثم الخلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:12:17

هل يتوظأ لكل صلاة يصليها فرظا كانت او نفلا او ان المراد يتوظأ لوقت كل صلاة ويصلي به الفرض والنوافل قبل الفرض وبعد قولان للعلماء رحمهم الله. بعض العلماء يقول - 00:12:47

والله للصلاة لكل صلاة وبعض العلماء رحمهم الله يقول يتوضأ للوقت وجعل وضوءه بمثابة التيمم الذي يصلي به الفرض والنوافل في الوقت. وممن قال يصلي يتوضأ للوقت ابو حنيفة والامام احمد رحمة الله عليهما. وممن قال يتوضأ لكل صلاة الامام مالك والامام الشافعي - 00:13:07

رحمة الله عليهما. فهل يتوظأ وظوءا واحدا بعد دخول الوقت ويكفيه؟ او انه عند كل صلاة والله ان خرج منه شيء ثم ان هذا الخارج اثناء الصلاة لا يضيره ولا يفسد عليه صلاته لانه معذور - 00:13:37

اسلام لشمولة واحاطته ما ترك والحمدلله صغيرة ولا كبيرة تنتاب الرجل او تنتاب المرأة او تنتاب الرقيق او تنتاب المريض او تنتاب الصحيح او تنتاب الخائف الا وبين وفصلها والحمد لله. فهذا مثل هذا الحديث وامثاله دلالة على شمول - 00:13:57

تعليم الاسلام وانها ما تركت شيء. وكما قال بعض اليهود لاحد الصحابة رضي الله عنهم قال له لا مات نبيكم بين لكم كل شيء حتى القراءة. قال اي والله لقد بين لنا كل شيء - 00:14:27

مساء الخير اه. يعني حتى حال قظاء الحاجة حتى عند دخول مكان قظاء الحاجة حتى عند الجلوس لقظاء الحاجة كيف يجلس لقضاء الحاجة فيكون اسهل له واسهل للخارج. اتكئ على رجله اليسرى وينصب - 00:14:47

رجله اليمنى فيكون اسهل لخروج الخارج. والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وضحها للامة. والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز ما فرطنا في الكتاب من شيء - 00:15:07

وسواء جاء البيان في الكتاب العزيز او في السنة المطهرة. ان السنة قرينة الكتاب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اني اوتيت القرآن ومثله معه مثل القرآن وهو السنة. والله جل وعلا - 00:15:27

يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والنساء محتاجة الى هذا وينبغي لها ان تتفقه فيما يخصها وتسأل عما يشكل عليها ولا تستحي. جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه - 00:15:47

عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فطأطأت ام سلمة رضي الله عنها رأسها وقالت فضحت - 00:16:07

فلامها النبي صلى الله عليه وسلم حيث انتقدت عليها في السؤال في السؤال عما يشكل عليها صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحتلم كما يحترم الرجل. وان على المرأة ان تتفقه كما - 00:16:27

على الرجل ان يتفقه فيما يشكل عليه. ولا تستحي ولا تعبد الله على جهل لا تدري وتستحي مثلا تسأل تقول هذا شيء يستحيا منه؟ لا. الاشياء التي تتعلق بامور الدين والعبادة يجب على المرأة ان - 00:16:47

تفقه فيما يخصها. حتى تعبد الله على بصيرة. فالمسلم يعبد الله على بصيرة. ومن عبد الله على جهل وضلال ففيه شبه من النصارى. ومن كان عنده علم ولم يعمل به ففيه شبه من اليهود - 00:17:07

اليهود عندهم العلم ولم يعملوا به. والنصارى يعبدون الله على جهل وظلال. والنبي صلى الله عليه وسلم ارشدني الله جل وعلا وارشد امته ان يسأل الله ان يجنبهم طريق اليهود وطريق النصارى غير المغضوب - 00:17:27

عليهم ولا الضالين. المغضوب عليهم هم اليهود والنصارى والضالون النصارى. فلا للمسلم ان ينتقد مثل هذه البحوث التي المرأة محتاجة اليها ويجب ان تعلمها الاسقاط من المرأة كما تقدم غير مرة ان له ثلاث احوال اسقاط الحمل له ثلاثة - 00:17:47

احوال عند المرأة اذا سقط الحمل قبل ثمانين يوما فلا تدع له الصلاة وليست في حكم الحائض ولا وانما هي طاهرة تعتبر وتغسل عنها اثر الدم وتصلي. اذا كان الاسقاط - 00:18:17

الثمانين يوما وقبل مائة وعشرين يوما. يعني بعد ان تبين في خلق انسان وقبل ان ينفخ فيه الروح. قبل ان ترك الجنين في بطن امه. فهذا يكون للمرأة احكام النفاس لانه تبين في خلق انسان. وليس للساقط احكام الوفيات - 00:18:37

انه لم ينفق فيه الروح. فاذا كان الاسقاط بعد مئة وعشرين يوما فالغالب انه يكون قد نفخ فيه الروح وتحرك في بطن امه فاذا سقط بعد هذه الحال فان للساقط احكاما وفيات يغسل ويكفن ويصلى عليه - 00:18:57

يدفن في مقابر المسلمين ولامه احكام النفساء وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المثنى التحتية فشين معجمة وفاطمة قرشية اسدية وهي زوج عبد الله ابن جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:17

فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض من الاستحاضة وهي جريان الدم في من فرج المرأة في غير اوانه فلا اطهر يعني ما ينقطع عني الدم يستمر معي ما اطهر منه. فظنت ان سيلان هذا الدم انه يستمر معها - 00:19:45

فلا تدع الصلاة. نعم. افأدع الصلاة؟ قال لا انما ذلك انما ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث عرق بكسر العين المهملة وسكون الرائي فقاف وفي فتح الباري ان هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال - 00:20:05

عاذر بالرائي بدلا عن اللام كما في القاموس وليس بحيض فان الحيض يخرج من قعر رحم من قعر من قعر رحم المرأة فهو اخبار باختلاف المخرجين فهو رد لقولها لا اطهر لانها اعتقدت ان طهارة الحائض لا تعرف الا - 00:20:25

انقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك مقترن بجرايا فابانا لها صلى الله عليه وسلم انه ليس بحيض وانها طاهرة يلزمها الصلاة. فاذا اقبلت حيضتك بفتح الكاف - 00:20:45

يجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض فدع الصلاة يتضمن نهي نهي الحائض عن الصلاة وتحريم وتحريم عليها وفساد صلاتها وهو اجماع. واذا ادبرت وهو ابتداء انقطاعها فاغسلي عنك الدم واغتسلي وهو مستفاد - 00:21:05

من ادلة اخرى ثم صلي متفق عليه. الحديث دليل على وقوع الاستحاوة وعلى ان لها حكما يخالف حكم الحيض. وقد صلى الله عليه وسلم اكمل بيان فانه افتاها بانها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبانها تنتظر وقت اقبال حيضتها - 00:21:25

مع فتاة فتترك الصلاة فيها واذا ادبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري واغتسلي وفي بعضها المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم. والحاصل انه قد ذكر الامر ان في الحديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال وانما - 00:21:45

بعض الرواة اقتصر على احد الأمرين والآخر على الآخر. ثم امرها بالصلاة بعد ذلك. نعم وانما بقي الكلام في معرفة فيها لاقبال الحيض مع استمرار الدم. بماذا يكون فانه قد اعلم الشارع المستحاضة بان باحكام اقبال الحيض - 00:22:05

وادبارها فدل على انها انها تميز ذلك بعلامة وللعلماء في ذلك قولان احدها انها اذا تميزت ذلك بالرجوع الى عادتها فاقبالها وجود الدم في اول ايام العادة تمييز عن ايه - 00:22:25

معرفة هذا من هذا وليس المراد كما يقال سن التمييز عند الغلام او الجارية وانما المراد تمييز الدم يعني معرفة دم الحيض من معرفة دم الاستحاضة. يعني عندها تمييز دم الحيض اسود تراه تعرف - 00:22:45

اذا جاء دم الحيض من دم الاستحاضة احمر رقيق لا رائحة له. وادبارها انقضاء ايام العادة ورد الرد الى ايام العادة في حديث فاطمة بعض الروايات بلفظ دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وسيأتي - 00:23:05

في باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك. الثاني ترجع الى صفة الدم كما يأتي في حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش هذه بلفظ ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضأ وصلى - 00:23:25

ويأتي في باب الحيض ان شاء الله تعالى. فيكون اقبال الحيض اقبال الصفة وادبارها ادبارها. ويأتي ايضا الامر بالرد الى عادة النساء ويأتي تحقيق ذلك جميعا. ويأتي بيان اختلاف العلماء وان وان كل ذهب الى القول بالعمل - 00:23:45

بعلامة من العلامات وللبخاري اي من حديث عائشة رضي الله عنهما هذا زيادة ثم توضأي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذف عمدا فانه قال في صحيحه بعد سياق الحديث وفي الحديث حماد حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي - 00:24:05

هو قول توضئي لانها زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روي الحمير روى الحديث. قرر المصنف في الفتح انها ثابتة ينتفي معها تفرد من قاله مسلم - 00:24:25

واعلموا ان المصنف ساق حديث المستحاضة في باب النواقض وليس المناسب للباب الا هذه الزيادة لا اصل الحديث فانه من احكام بالاستحاضة والحيض وسيعيده هناك هذه الزيادة هي الحجة على ان دم الاستحاضة حدث - 00:24:41

من جملة الاحداث ناقض للوضوء. ولهذا امر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لانه انما رفع الوضوء حكمه لاجل الصلاة. فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها. وهذا قول الجمهور الجمهور انها تتوضأ - 00:24:59

كل صلاة وذهبت الهدوية والحنفية الى انها تتوضأ لوقت كل صلاة الفجر في كل صلاة لوقت كل صلاة وان الوضوء متعلق بالوقت انها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك او - 00:25:16

عذر وقالوا يعني ان للمستحاضة ان تجمع بين الصلاتين اذا شق عليها التطهر في وقت كل صلاة لانه يعتبر نوع مرض والمرض يبيح للمريء الجمع بين الصلاتين فاذا كانت المرأة بحال الاستحاضة يشق عليها ان تصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها فلها ان تجمع الصلاتين في وقت احد - 00:25:38

الظهر او العصر وكذلك المغرب والعشاء في وقت احدهما ولا تؤخر صلاة الفجر عن طلوع الشمس لان وقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا تجمع مع غيرها وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر. وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف. ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير - 00:26:08

وقد تكلف بالشرح الى الى ذكر مال علة يقال انه قرينة للحذف وضعفه ذهبت المالكية الى انه يستحب الوضوء ولا يجب الا لحديث اخر. وسيأتي تحقيق ما في ذلك من حديث حملة - 00:26:38

بنت جحش في باب الحيض ان شاء الله وتأتي احكام المستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض فهو محل الكلام عليها وفي الشرح سرده هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:26:56

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:17